بلوغ المرام
من
أدلة الأحكام

تأليف

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٣٣هـ - ٨٥٢هـ

مضبوطاً على ثلاث نسخ خطية
ومحلًّى بأحكام العلامة الألباني رحمه الله

تحقيق

عصام موسى هادي

دار الصديق

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بموجب حقوق الطبع والتأليف والنشر

فلا يجوز نشر أي جزء من الكتاب أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة
أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار الصديق

ص.ب: ٥٧٣ - رمز بريدي ٣١٩٥١ - هاتف: ٣٦١٣٠١٨

الجبيل - المملكة العربية السعودية

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أما بعد: فقد استعنت بالله على العناية بكتاب «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» للحافظ الكبير أحمد بن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ قاصداً فيما عملته إخراج هذا الكتاب المبارك إخراجاً حسناً بقدر الوسع والطاقة؛ وذلك بمقابلته على ثلاث نسخ خطيّة، ثم العناية بألفاظه، وكذلك بتخريج أحاديثه تخريجاً مختصراً حرصت فيه على إثبات أحكام شيخي وأستاذي العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ

حتى يتمكن الطالب من الانتفاع بالكتاب غاية ما يمكن في ذلك.

وذلك تلبية لرغبة الأخ الحبيب الحريص على العلم ونشره عبد الله بن ناصر الدوسري ـ سدده الله لكل خير ووفقه إليه ـ وإني أسأل كل أخ انتفع بهذا الإخراج بفائدة أن يدعو لي دعوة صالحة في سره، والله المسؤول أن يغفر لي ولإخواني ومشايخي وسائر المسلمين.

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في ضبط الكتاب على ثلاث نسخ خطية:

❐ **الأولى**: نسخة قديمة قام ناسخها بنسخها عن نسخة الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، حيث فرغ من نسخها في ثالث شهر جمادى الآخرة ليلة الجمعة سنة أربع وسبعين وثمان مائة (٨٧٤هـ)، وقد اعتنى بها ناسخها سماعاً ومقابلة، حيث قابلها عدة مرات كما يظهر من تعليقاته في آخر ورقة حيث قال: «بلغ معارضة من أوله إلى آخره على أصل مؤلفه ـ رحمة الله عليه ـ بيد كاتبه عمر التتائي»، ثم قال: «بلغ مقابلة أوله إلى آخره على يد كاتبه على أصل معتبر ـ ولله الحمد ـ عمر علي التتائي»، وقال أيضاً: «قابله من أوله إلى آخره كاتبه ومالكه عمر بن علي التتائي على أصل مؤلفه بخط يده حسب الجهد والطاقة فصح ـ إن شاء الله تعالى ـ».

وقد بلغ عدد أوراقها (١٨٣) ورقة، وخطها في غاية الجودة، وقد اعتنى بها من حيث الضبط فإنه يشكل كلماتها.

وأما ناسخها فهو عمر بن علي بن شعبان التتائي الأزهري المالكي، ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٦/٦) وقال فيه: «ولد تقريباً سنة ست وعشرين بـ (تتا)، ونشأ بها فحفظ القرآن وتحول منها وهو ابن ثلاثين سنة أواخر أيام الظاهر جقمق، فقطن الأزهر...» إلى أن قال: «برع في

الفقه وشارك في غيره، وطلب الحديث كثيراً، وسمع ختم البخاري في الظاهرية القديمة، وأسمع أولاده، وكتب عني في بعض مجالس الإملاء، وحج، وجلس لإقراء الأبناء في «الإقبغاوية» فانتفعوا به طبقة بعد طبقة، وصار من جماعته عدة من فضلاء المذاهب، بل أقرأ الطلبة وأفتى، وهش وتناقصت حركته، وصار من أفراد قدماء الجامع؛ ونعم الرجل».

وقد رمزت لهذه المخطوطة برمز (أ).

❑ **الثانية**: نسخة جيدة وخطها في غاية الجودة إلا أن فيها نقصاً من حديث رقم (٦٤٨) إلى (٦٧٨)، وعدد أوراقها (١٢٨) ورقة، فرغ منها ناسخها في حادي عشر شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائتين وأربعة وستين (١٢٦٤هـ).

وأما ناسخها فهو: محمد بن أحمد بن الشفيع. وقد رمزت لها بنسخة (ب).

❑ **الثالثة**: نسخة جيدة وخطها جيد، تقع في (٢٦٢) ورقة، فرغ منها ناسخها صبح يوم الخميس حادي عشر من جمادى الأولى سنة خمس وستين ومائتين وألف (١٢٦٥هـ).

وأما ناسخها فهو أحمد بن عبد الرحمن المجاهد. له ترجمة في «الأعلام للزركلي» (١٤٨/١) حيث قال فيه: «أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المجاهد من فقهاء الزيدية بصنعاء، انتهت إليه رياسة التدريس والفتوى فيها، له نبل، اعتنى في شرح أسماء الله الحسنى، «وفتح الله الواحد» مقدمة في علم التفسير، و«الروض المجتبى في تحقيق مسائل الربا» ولد سنة (١٢٢٤هـ) وتوفي سنة (١٢٨١هـ)».

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ج).

عملي في الكتاب

١ ـ ضبط النص وذلك بمقابلته على الأصول الخطية الثلاثة، ومنهجي في ضبط النص إثبات ما اتفقت عليه نسختان، وأما ما انفردت به نسخة؛ فإني أشير إليه في الهامش، ولا أخرج عن هذا النهج إلا لفائدة؛ كأن يكون ما في النسخة موافقاً لما في المصادر الأصلية التي نقل عنها الحافظ فعند ذلك أثبت ما في النسخة وأشير في الحاشية إلى النسختين الأخريين.

كما أني أثبت كل الاختلافات بين النسخ الثلاث إلا ما كان منها الخطب فيه سهل مثل: «النبي والرسول»، و«أخرجه ورواه» ونحو ذلك.

ولم ألجأ إلى وضع زيادات في المتن أو التصرف فيه ليكون بين يدي القارئ كما تركه مؤلفه، إلا أن تكون زيادة لا بد منها ولا يمكن أن يستقيم المعنى بدونها وهذا نادر بل لعلي لم أفعله إلا في موضع واحد؛ والذي حملني على هذا القول أني رأيت بعضهم قد لجأ إلى وضع الزيادات، وكثير منها لا داعي له بل وفي بعضها يكون من باب اختلاف الروايات للكتاب الواحد وخصوصاً «صحيح البخاري» ولأجل هذا عزوت إلى النسخة اليونينية من «الصحيح» لما في هامشها من إثبات لروايات «الصحيح».

٢ ـ التأكد من سلامة ضبط النص.

٣ ـ تخريج الأحاديث وتنزيل أحكام شيخي وأستاذي العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ على الأحاديث عازياً ذلك له من باب الأمانة العلمية وحق المشيخة ومخالفة لسبيل الذين يسطون على تخريجاته ولا ينسبون ذلك إليه، وفيهم مع ـ الأسف ـ ممن ينتسب إليه وتتلمذ على يديه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيه: نقلت في بعض التعليقات كلاماً لشيخنا وعزوته لتعليقه على «سبل السلام» فليُعلم أن لشيخنا تعليقات خفيفة ولكنها نفيسة على نسخته الخاصة من «سبل السلام» أحب ورثة الشيخ طبعها فمنَّ الله علي بالنظر في هذه التعليقات قبل إرسال الكتاب إلى الطباعة فأخذت منه بعض هذه التعليقات الحديثية وحَلَّيْت بها نسختي عازياً ذلك إليه وواسماً إياها بـ «قال شيخنا في تعليقه على السبل (مخطوط)» كما أني نقلت في بعض المواضع من «صحيح أبي داود» (الأم) وهو الذي استوعب فيه شيخنا الكلام على الحديث، فقد منَّ الله علي أيضاً بالنظر فيه قبيل دفعه للطبع.

٤ ـ التنبيه على اختلاف اللفظ الذي ساقه الحافظ عما في المصادر الأصلية إلا ما يتسامح فيه عادة عند أهل العلم.

بين يدي الكتاب

لقد جرى الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ على تجريد أحاديث الأحكام وتبويبها في مصنفات لهم ومن هؤلاء الأئمة على سبيل الاختصار:

١ ـ الحافظ عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة (٥٨١هـ) حيث جمع أحاديث الأحكام مجردة عن غيرها، وله فيها «الأحكام الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى».

٢ ـ أحكام عبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) له «الكبرى» في ستة أجزاء و«الصغرى» في مجلد وهي التي عرفت بـ «عمدة الأحكام» وقصرها مؤلفها على الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم.

٣ ـ الحافظ الضياء المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣هـ) فجمع كتاباً في الأحكام قال عنه الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٩/١): «لم يتمم كتابه، وصل فيه إلى أثناء الجهاد وهو أكثرها نفعاً».

٤ ـ أحكام أبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ) والمسماة «المنتقى من أخبار المصطفى» قال فيه ابن الملقن (٢٨٠/١): «وهو كاسمه وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف...».

٥ ـ «الإمام في بيان أدلة الأحكام» للعز ابن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠ هـ).

٦ ـ «الخلاصة في أحاديث الأحكام» للإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٥٦/١): «وهي مفيدة ولم يكملها».

٧ ـ «الإلمام» لابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ).

٨ ـ «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» للحافظ أبي الفضل العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) وشرحه مؤلفه وسماه «طرح التثريب في شرح التقريب» وتوفي ـ رحمه الله ـ قبل إتمامه فأتمه ولده ولي الدين.

٩ ـ «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام» ـ وهو كتابنا هذا ـ للحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وهو غني عن التعريف.

أقول: وهذا الكتاب من أنفع الكتب المصنفة في هذا الباب؛ لأنه جمع فأوعى وتكلم على الأحاديث. ولقد كان شيخنا العلامة الألباني يمدح الكتاب ويوصي به الطلبة وكان يقول ـ رحمه الله ـ: «من أحسن الكتب المصنفة في أدلة الأحكام كتاب الحافظ ابن حجر «بلوغ المرام» وقد أشار مؤلفه إلى الأحاديث صحة وضعفاً وهناك كتاب آخر هو أفضل منه وهو كتاب ابن دقيق العيد المسمى «الإلمام» حيث اشترط مؤلفه أن لا يورد إلا ما صح، بينما الأول يورد كل ما في الباب مع بيان الضعيف وإني ـ والله ـ لأعجب من ترك العلماء لكتاب ابن دقيق العيد وعدم شرحهم له بينما «البلوغ» له عدة شروح أحسنها «سبل السلام للصنعاني»»[1].

أقول: وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الإخوة الذين قدموا لي عوناً على إنجاز هذا العمل ليكون بأبهى حلة وأجمل صورة يسر الناظرين ـ إن شاء الله ـ فقد حرصت كل الحرص على صيانته وإتقانه، مع علمي بالعجز والتقصير والسهو الذي هو من سمات البشر، فما كان فيه من صواب؛ فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ؛ فمن نفسي ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
عصام موسى هادي
عمان ـ الأردن

---

(١) «الألباني كما عرفته» لكاتب هذه السطور.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ على نِعَمِهِ الظَّاهرةِ والبَاطِنةِ قديماً وَحَدِيثاً، والصلاةُ والسلامُ على نبيّهِ ورسولهِ؛ محمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ الذين ساروا في نُصْرَةِ دِينهِ سَيْراً حَثِيثاً، وعلى أتباعِهِمُ الذينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - والعلماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ - أكْرِمْ بهِمْ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً.

أما بَعْدُ: فهذا مختصرٌ يَشْتَمِلُ على أصولِ الأدلةِ الحدِيثيَّةِ للأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تحريراً بالغاً؛ ليصيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بين أقْرَانِهِ نابغاً، ويستعينَ به الطَّالبُ المبتدي، ولا يستغني عنه الرَّاغبُ المنتهي، وقد بينتُ عَقِبَ كلِّ حديثٍ مَنْ أخرجه[1] مِنَ الأئمةِ؛ لإرادةِ نُصْحِ الأمّةِ.

فالمرادُ بالسَّبعةِ: أحمدُ، والْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وأبو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ مَاجَهْ.

وبالستة: من عدا أحمد.

وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلماً.

وقد أقول: الأربعة، وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأُوَل.

---

(١) في نسخة (ج): من خرجه.

وبالثلاثة: من عداهم والأخير.

وبالمتفق: البخاري ومسلم.

وقد لا أذكر معهما غيرهما.

وما عدا ذلك [فهو][1] مبين.

وسمَّيته: «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»، والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه[2] علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ): علمنا.

١ ـ كتاب الطّهَارة

١ ـ بابُ المِيَاه

١ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ في البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ[١] مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أبي شِيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والتِّرْمِذِيُّ[٢].

٢ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أخرجه الثلاثةُ[٣]، وَصَحَّحَهُ أحمدُ[٤].

٣ ـ وعَنْ أَبِي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَاءَ

---

(١) لفظه عند ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة: «الحلال» وكذا وقع في هامش نسخة (ب) وعند الأربعة: «الحل» ورواه ابن أبي شيبة (١/١٢١) بلفظ: «الحل» لكن عن بعض بني مدلج به.
تنبيه: وقع في نسخة (ج): «والحل».

(٢) صحيح. أبو داود (١/٢١) والنسائي (١/٥٠) والترمذي (١/١٠١) وابن ماجة (١/١٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٢) وابن خزيمة (١/٥٩) وقال شيخنا الألباني في الإرواء بعد أن صححه (١/٤٣): «وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم: البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثير».

(٣) صحيح. أبو داود (١/١٧) والنسائي (١/١٧٤) والترمذي (١/٩٦).

(٤) قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٢): «نقله الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه وغيره عنه» وانظر تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (١/٢٨رقم: ١٥) وقال ابن الملقن أيضاً: «قال النووي في كلامه على سنن أبي داود: صححه يحيى بن معين، والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ».

لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ[١]، وضَعَّفَهُ أبو حَاتم[٢].

وللبيهقي[٣]: «الماءُ طاهرٌ[٤] إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أو طَعْمُهُ، أو لَونُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

٤ ـ وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». وفي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الأربعةُ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّان[٦] [والحاكم][٧].

٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٨].

وَلِلْبُخَارِيِّ[٩]: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الذي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[١٠] ولمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»[١١].

---

(١) ضعيف. ابن ماجه (١/١٧٤).

(٢) في العلل (١/٤٤) وقد نقل النووي وغيره اتفاق المحدثين على ضعف الحديث بالاستثناء المذكور كما في البدر المنير لابن الملقن (٢/٨٣) وأما أصل الحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فثابت من حديث أبي سعيد كما بينه شيخنا في الإرواء (١/٤٥).

(٣) ضعيف. البيهقي (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠) وأعله شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في الضعيفة (٦/١٥٤) بتدليس بقية بن الوليد.

(٤) في نسخة (ج): طهور، والذي في سنن البيهقي: «طاهر».

(٥) صحيح. أبو داود (١/١٧) والنسائي (١/٤٦و١٧٥) والترمذي (١/٩٩) واللفظ لهم، وابن ماجة (١/١٧٢).

(٦) ابن خزيمة (١/٤٩) وابن حبان (٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤) والحاكم (١/١٣٢) قلت: وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١/٦٠) ونقل تصحيحه أيضاً عن الطحاوي والنووي والذهبي والعسقلاني.

(٧) زيادة من نسخة (ب) وهي موافقة لتخريج المصنف إياه في التلخيص الحبير (١/١٦).

(٨) مسلم (١/٢٣٦).

(٩) في نسخة (ج): «وللبخاري ومسلم» وحشر مسلم هنا خطأ من الناسخ.

(١٠) البخاري (١/٦٩).

(١١) مسلم (١/٢٣٥).

وَلأَبي دَاوُد: «ولا يَغْتَسِلْ فيه مِنَ الْجَنَابَةِ»[١].

٦ ـ وعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيح[٢].

٧ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

ولأَصْحابِ «السُّنَنِ»: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاء لِيَغْتَسِلَ مِنْها[٤]، فَقَالَتْ له: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ خُزَيْمَةَ[٥].

٨ ـ وعَنْ أَبي هُرَيرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»[٦].

وَلِلتِّرمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بالتُّراب»[٧].

---

(١) صحيح لغيره. أبو داود (١٨/١) وقال شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦/١): «حسن صحيح».

(٢) صحيح. أبو داود (٢١/١) واللفظ له، والنسائي (١٣٠/١) وقال الحافظ في الفتح (٣٠٠/١): «رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية». وصححه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩/١).

(٣) مسلم (٢٥٧/١).

(٤) وفي السنن: «فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل».

(٥) صحيح. أبو داود (١٨/١) والنسائي (١٧٣/١) والترمذي (٩٤/١) وابن ماجه (١٣٢/١) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (٦٤/١): «إسناده صحيح». قلت: ورواية النسائي وابن خزيمة (٤٨/١و٥٧) بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء».

(٦) مسلم (٢٣٤/١).

(٧) الترمذي (١٥٢/١) وقال شيخنا الألباني: الأرجح لفظ: «أولاهن» انظر الإرواء (٦٢/١).

٩ ـ وعن أَبي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ ـ في الهِرَّةِ ـ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ [أو الطوافاتِ][(١)]». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].

١٠ ـ وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النبيُّ ﷺ، فلما قَضَى بَولَهُ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ من مَاءٍ؛ فأُهْرِيقَ عَلَيْه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١١ ـ وعنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ»[(٤)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[(٥)].

١٢ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(٦)]، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَاد: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الذِي فِيهِ الدَّاءُ»[(٧)].

---

(١) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الدراية والتلخيص الحبير للمصنف.

(٢) صحيح. أبو داود (١/١٩ ـ ٢٠) والنسائي (١/٥٥) والترمذي (١/١٥٤) وابن ماجه (١/١٣١) وابن خزيمة (١/٥٥) وقال شيخنا الألباني: صحيح. ونقل تصحيحه عن البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني والحاكم والنووي، وانظر الإرواء (١/١٩٢).

(٣) البخاري (١/٦٥) واللفظ له، ومسلم (١/٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٤) قلت: اللفظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٤)، وأما لفظ أحمد وابن ماجه ففيه تقديم وتأخير.

(٥) صحيح. أحمد (٢/٩٧) وابن ماجه (٢/١٠٧٣) ونقل الحافظ في التلخيص الحبير (١/٢٦) تصحيح الحديث موقوفاً على ابن عمر عن أبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني ثم قال: وهي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم. وانظر الصحيحة لشيخنا الألباني (١١١٨).

(٦) البخاري (٤/١٥٨ و٧/١٨١).

(٧) حسن. أبو داود (٤/٣٦٥) وقال شيخنا الألباني: إسنادها حسن، انظر الصحيحة (٣٨).

١٣ ـ وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ[١] مَيْتَة[٢]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ[٣].

٢ ـ بَابُ الآنِيَة

١٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٥ ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦]، وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ»[٧].

١٧ ـ وعن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[٨].

---

(١) كذا في الأصول الخطية الثلاث وفي السنن: فهي.
(٢) في نسخة (أ) ميت. وفي السنن ونسخة (ج، ب): ميتة.
(٣) صحيح. أبو داود (١١١/٣) والترمذي (٧٤/٤) وصححه شيخنا الألباني في غاية المرام (ص٤٣).
تنبيه: ولفظ أبي داود كلفظ الترمذي وانظر التلخيص (٢٩/١).
(٤) البخاري (٩٩/٧) ومسلم (١٦٣٧/٣ ـ ١٦٣٨).
(٥) البخاري (١٤٦/٧) ومسلم (١٦٣٤/٣).
(٦) مسلم (٢٧٧/١).
(٧) صحيح. النسائي (١٧٣/٧) والترمذي (٢٢١/٤) وابن ماجه (١١٩٣/٢) وأبو داود (٦٦/٤) إلا أنه عنده كلفظ مسلم والحديث صححه شيخنا في غاية المرام برقم (٢٨).
(٨) صحيح. قلت: أفاد الحافظ في التلخيص (٤٩/١و٥٠) أن الحديث بهذا اللفظ رواه ابن حبان من حديث عائشة (٢٩١/٢) والدارقطني (٤٨/١) من حديث زيد بن ثابت، =

١٨ ـ وعَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَها، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَها»، فَقَالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ والقَرَظُ». أَخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

١٩ ـ وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَومٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٢٠ ـ وعَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحابَه تَوَضَّؤُوا مِن مَزادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[(٣)].

٢١ ـ وعن أَنَسِ بنِ مَالِك ﷺ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

٣ ـ بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيانِها

٢٢ ـ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)] [وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ][(٦)].

= وأما حديث سلمة فقد رواه ابن حبان بلفظ: «ذكاة الأديم دباغه». وهو كذلك عند أحمد (٤٧٦/٣) وغيره، وصححه الحافظ في التلخيص (٤٩/١) وصححه شيخنا في غاية المرام (٢٦) لشاهد عند النسائي بإسناد صحيح.

(١) صحيح. أبو داود (٦٦/٤) والنسائي (١٧٥/٧) قال شيخنا الألباني: إسناده ضعيف لكن للحديث شاهد قوي من حديث ابن عباس نحوه وفيه: «أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟» أخرجه الدارقطني. الصحيحة (١٩٥/٥).

(٢) البخاري (١١٤/٧و١١٧) ومسلم (١٥٣٢/٣) قلت: وقد ساقه المصنف بالمعنى.

(٣) البخاري (٩٣/١ ـ ٩٤) ومسلم (٧٧٤/١ ـ ٧٧٥) وتابع الحافظ ـ ﵀ ـ المجدَ ابن تيمية وابنَ عبد الهادي في عزو الحديث بهذا اللفظ للمتفق عليه وقال شيخنا الألباني: بأن هذا وهم وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من مزادة المشركة وإنما فيه استعمال المزادة وانظر للمزيد الإرواء (٧٣/١ ـ ٧٤) وانظر توجيه النووي في المجموع (٢٦٣/١).

(٤) البخاري (١٠١/٤).

(٥) مسلم (١٥٧٣/٣) والترمذي (٥٨٩/٣).

(٦) زيادة من نسخة (ج) ومن هامش نسخة (ب) وهي موجودة في سبل السلام (٣٤/١).